المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

المحكمة الابتدائية التجارية
بالدار البيضاء

حكم عدد: 13524

صادر بتاريخ: 2025/11/03

ملف رقم: 2025/8222/9216

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

# باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/11/03 أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا التجارية.

الحكم الآتي نصه:

**بين : بين : حمزة الوحي، محام بهيئة الدار البيضاء**
**الكائن بشارع محمد الزفزاف إقامة ريان 2 الطابق 4 المكتب 22 أنامي الدار البيضاء**
**ينوب عنه الأستاذ عبد الخالق البوركي المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

**من جهة**

وزارة العدل والحريات
شعبة تسليم النسخ
3
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

MarocDroit

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2025/10/27 حضر نائب المدعى عليه و ألفي لنائب المدعي بمذكرة تأكيدية تسم الحاضر نسخة و تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة لجلسة 2025/11/03.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكل:** حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله.

**في الموضوع:** حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأدائه للمدعي مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، وبالخصوص محاضر المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي السيد عبد الله بسكر بتاريخي 21 و25 يونيو 2024، أن الشباك الأوتوماتيكي التابع لوكالة البنك المدعى عليه بشارع حمان الفطواكي قام بابتلاع البطاقة البنكية الخاصة بالمدعي أثناء قيامه بعملية سحب، وأن الوكالة البنكية المذكورة كانت مغلقة بسبب أشغال مع تعليق إشعار يفيد نقل الخدمات إلى وكالة أخرى بشارع الجيش الملكي، وأن استرجاع البطاقة لم يتم إلا بعد مرور أربعة أيام من الوكالة البديلة. كما ثبت من محضر مؤرخ في 8 أبريل 2025 المنجز من قبل المفوض القضائي السيد لحسن عمي أن الشباك الأوتوماتيكي الملاصق للوكالة المغلقة ظل مشتغلًا وقابلًا للاستعمال رغم إغلاق الوكالة بالكامل، و انه عند استعمال الشباك يتعذر رؤية اللافتة المتواجدة بباب الوكالة.

وحيث تمسكت المدعى عليها بانعدام الخطأ البنكي بدعوى أن الوكالة أغلقت لأشغال وتم إشعار الزبناء بذلك، فإن هذا التبرير لا يعفيها من المسؤولية، لأن التزام المؤسسة البنكية لا يقف عند حدود الإشعار، بل يمتد إلى ضمان سلامة خدماتها البنكية في كل الظروف، و التي تقتضي إما تعطيل الشباك الأوتوماتيكي طيلة فترة الإغلاق أو تأمين مداومة تقنية أو بشرية لمعالجة الحالات الطارئة الناتجة عن تشغيله، فإبقاء الشباك في وضع التشغيل رغم غياب طاقم مؤهل للتدخل عند احتفاظ الشباك الأوتوماتيكي بالبطاقة البنكية يُعد خطأ تنظيميا واضحا وإهمالا في التسيير الداخلي للوكالة البنكية ناهيك على أن الثابت من محضر المفوض القضائي المشار إليه أعلاه انه عند استعمال الشباك يتعذر رؤية اللافتة المتواجدة بباب الوكالة التي تخبر بوجود أشغال.

**وحيث دفعت المدعى عليها بانعدام الضرر، بعلة أن المدعي استرجع بطاقته البنكية بعد فترة وجيزة، فإن هذا الدفع غير مؤسس، لأن الضرر في نازلة الحال لا يُقاس بمدة التأخير فحسب، بل بطبيعة الأثر الناتج عنه.**

**وحيث إن الفصل 98من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن *الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم* *هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً، والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارًا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.***

وحيث إنه بذلك، فإن الضرر الموجب للتعويض لا ينحصر في الخسارة المادية فقط، بل يشمل كذلك الحرمان من المنفعة والاضطراب المعنوي الذي يلحق المتضرر بصورة مباشرة, والثابت من محاضر المفوضين القضائيين أن المدعي حُرم فعليًا من استعمال بطاقته البنكية لمدة أربعة أيام، واضطر للتنقل بين وكالتين، وهو ضرر محقق ومباشر يندرج في مدلول الضرر القابل للتعويض على ضوء الفصلين 78 و 98من قانون الالتزامات والعقود وبذلك، فإن الدفع بانعدام الضرر لا يستند إلى أساس قانوني، ويتعين رده.

وحيث إن مجرد احتفاظ الشباك الأوتوماتيكي بالبطاقة البنكية لا يُعد في حد ذاته خطأً بنكيًا، لأن هذا الأمر قد يحصل لأسباب تقنية أو أمنية مرتبطة بنظام الحماية الإلكتروني المعتمد من طرف المؤسسات البنكية، غير أن مسؤولية البنك تقوم متى ثبت أنه أخّل بواجب العناية والتنظيم، ولا سيما عندما يُبقي الشباك مشتغلا في غياب طاقم قادر على التدخل لمعالجة الأعطال واسترجاع البطاقات داخل أجل معقول أو خلال أوقات العمل الرسمية، لأن في ذلك تقصيرًا واضحًا في تدبير الخدمة البنكية.

وحيث دفعت المدعى عليها بانعدام العلاقة السببية بين إغلاق الوكالة والضرر اللاحق بالمدعي، فإن هذا الدفع مردود، لأن الثابت من وقائع النازلة أن احتفاظ الشباك الأوتوماتيكي بالبطاقة البنكية وقع مباشرة بسبب استعمال الشباك التابع لوكالة مغلقة، أي في وضعية تنظيمية غير عادية كان من المفروض تعطيل الخدمة خلالها أو تحذير الزبناء من استعمالها, و أن الثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 2025/04/08 أنه عند استعمال الشباك الاوتوماتيكي فإنه يتعذر رؤية اللافتة المتواجدة بباب الوكالة التي تخبر بوجود أشغال .

**وحيث إن العلاقة السببية قائمة بوضوح بين الخطأ البنكي المتمثل في ترك الشباك مشتغلًا رغم إغلاق الوكالة واستحالة التدخل الفوري، وبين الضرر الثابت المتمثل في حرمان المدعي من**

استعمال بطاقته البنكية طيلة مدة محددة، وهو ما يُثبت قيام المسؤولية البنكية بكامل عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة.

وحيث إن البطاقة البنكية، باعتبارها وسيلة أداء مالية مرتبطة بشخص الزبون، تُعد من الحقوق التي تكفل له إمكانية التصرف في أمواله وإنجاز معاملاته في أي وقت، و أن حرمانه من استعمالها خلال فترة معينة يُمثل في حد ذاته مساسًا بحق مشروع في الاستعمال، ويُكوّن ضررًا فعليًا، دون حاجة إلى إثبات خسارة مالية مباشرة.

وحيث إن هذا الضرر، المتمثل في الحرمان المؤقت من استعمال وسيلة الأداء البنكية، يندرج ضمن مدلول الضرر القابل للتعويض وفقًا للفصلين 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود، إذ إنه يترجم خسارة فعلية لما يتمتع به الزبون من حق استعمال البطاقة، وما يواكبه من قلق واضطراب في تدبير معاملاته اليومية، وهو ضرر محقق ومباشر وجب جبره.

وحيث إن المحكمة، وهي تُقدر مبلغ التعويض، تستحضر الخطأ البنكي الثابت والمتمثل في ترك الشباك الأوتوماتيكي مشتغل رغم إغلاق الوكالة للأشغال، وما ترتب عن ذلك من حرمان المدعي من استعمال بطاقته البنكية طيلة أربعة أيام، وهو ضرر محقق وثابت بمحاضر رسمية لم تكن محل منازعة جدية.

وحيث إن ما تمسك به المدعي من كون حرمانه من بطاقته البنكية قد تسبب له في تعطيل أداء مهامه المهنية وتأخير إيداع ملفات موكليه أمام المحكمة، فضلاً عن الإضرار بمصالحه الأسرية والشخصية، يبقى مجردا و غير معزز بما يفيد صحته و ما يُثبت حصول ضرر مهني فعلي أو ضياع آجال محددة، و أنه وإن كان الضرر ثابتًا في أصله، فإنه يبقى محدود الأثر بالنظر إلى طبيعته المؤقتة وعدم ثبوت أي خسارة مالية أو مهنية محددة.

وحيث إن هذا الضرر، وإن لم يكن ماديا، فإنه يمس حقا مشروعا للمدعي في استعمال وسيلة أدائه البنكية، و أن المحكمة، بعد موازنة عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية و بما لها من سلطة تقديرية، تحدد التعويض في مبلغ خمسة الاف درهم (5000,00 درهم).

وحيث أن طلب الفوائد القانونية يبقى غير مبرر ويتعين رفضه بعد الاستجابة لطلب التعويض طالما أنه لا يمكن جبر نفس الضرر مرتين وفق المستقر عليه قضاء.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر و يتعين رفضه طبقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الطلب يتحمل صائره طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

**2025/8222/9216**

وتطبيقا للفصول 3،26،1، 32، 34، 37، 38، 39، 50، 124، ،147 من ق.م.م والقانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417(12فبراير 1997) كما تم تعديله و الفصل,78 ,98 من ظهير الالتزامات و العقود.

## لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعي تعويضا قدره 5000,00 درهم (خمسة الاف درهم) وتحميلها الصائروبرفض باقي الطلبات./.

بهذا، صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيدة دامية اشهيبو.....رئيساً

السيد نورالدين البوكيلي.....عضواً مقرراً

السيد علي صلاح الدين.....عضواً

السيد سعيد رحي.....كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

MarocDroit